الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1989/19
9 February 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة الخامسة والاربعون
البند ١٠ من جدول الاعمال

مسالة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاعتقال أو السجن

تقرير مستكمل للأمين العام

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا	مقدمة	١ ـ ٦	١
ثانيا	التطورات الحديثة العهد	٧ ـ ٢٣	٣
ثالثا	حالات جرى توضيحها مؤخرا	٢٤ ـ ٢٦	٩
رابعا	أنواع انتهاكات حقوق الانسان لموظفي الخدمة المدنية الدوليين	٢٧ ـ ٣٨	١٠
	الف ـ الاعتقال والاحتجاز التعسفيان	٢٧ ـ ٣٣	١٠
	باء ـ حوادث القتل والاعدام والوفيات اثناء الاحتجاز	٣٤	١١
	جيم ـ حالات الاختفاء	٣٥	١٢
	دال ـ حظر مغادرة البلد	٣٦	١٢
	هاء ـ انتهاك حقوق الاسر	٣٧ ـ ٣٨	١٢

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
خامسا - اجراءات ومقترحات لزيادة احترام حقوق الانسان لموظفي الخدمة المدنية الدولية	٣٩ - ٤٣	١٣

المرفق

قائمة موحدة بأسماء جميع الموظفين المعتقلين أو المحتجزين أو المفقودين الذين لم تتمكن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة من أن تنفذ حيالهم حقهم في الحماية على نحو كامل ١٥

أولا - مقدمة

١ - عالجت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في قرارها ٢١/١٩٨٧ ، قضية حقوق الإنسان لموظفي الامم المتحدة ، وأعربت عن بالغ قلقها من أن زهاء الخمسين موظفاً لا يزالون رهن الاحتجاز والسجن أو هم مفقودون بل ان البعض منهم توفي في الاحتجاز - أو هم موقوفون في بلد رغماً عنهم . وذكرت اللجنة الفرعية أيضاً أنها تدرك أن حقوق موظفي الامم المتحدة تستحق الاهتمام الخاص بحكم الرسالة المنوطة بالمنظمة في ميدان حقوق الانسان ، وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى اللجنة الفرعية ، في دورتها الاربعين ، تقريرا مفصلا عن حالة الموظفين الدوليين وأسرهم المحتجزين أو السجناء أو المفقودين أو الموقوفين في بلد رغما عنهم ، وذلك لتمكين اللجنة الفرعية من بحث هذه الحالات في ضوء الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الانسان .

٢ - واعتمدت لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والاربعين القرار ٤١/١٩٨٨ بهذا الموضوع . وقد أشارت اللجنة في هذا القرار الى قرارها ٢١ (د - ٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، الذي تناولت فيه مسألة احترام حقوق الإنسان لموظفي الامم المتحدة ، والى قرار اللجنة الفرعية ٢١/١٩٨٧ ، وطلبت الى الامين العام أن يقدم اليها في دورتها الخامسة والاربعين نصاً مستكملاً للتقرير الذي طلب اليه أن يقدمه الى اللجنة الفرعية في دورتها الاربعين عن حالة الموظفين الدوليين وأسرهم المحتجزين أو المسجونين أو المفقودين أو الموقوفين في البلد رغماً عنهم ، بما في ذلك الحالات التي تمت تسويتها بنجاح خلال السنوات الخمس السابقة للدورة الخامسة والاربعين للجنة . وتقدم هذه الوثيقة الى اللجنة استجابة لذلك الطلب .

٣ - ان الامين العام ، عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٢١/١٩٨٧ ، قد قدم تقريره عن احتجاز موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة (E/CN.4/Sub.2/1988/17) الى اللجنة الفرعية في دورتها الاربعين . وقد استندت المعلومات الواردة في ذلك التقرير الى وثيقتين قدمتا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين: تقرير الامين العام عن احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (A/C.5/42/14 and Corr.1) ، ومذكرة الامين العام المتضمنة آراء ممثلي موظفي الامانة العامة بشان مسائل الموظفين (A/C.5/42/37) .

٤ - وقد درست اللجنة الفرعية في دورتها الاربعين تقرير الامين العام عن الموظفين المحتجزين واتخذت القرار ٩/١٩٨٨ المعنون "حماية موظفي منظومة الامم المتحدة" ، الذي أعربت فيه عن بالغ القلق من أن انتهاكات حقوق الانسان بالنسبة لموظفي الامم المتحدة والتهديدات التي تواجه أمنهم واستقلالهم قد تزايدت على مدى العام الماضي

ومن أن نحو مائة حالة لم يبت فيها بعد ، وأعلنت اللجنة الفرعية أيضاً أنها تدرك أن هذه الإنتهاكات للحقوق الاساسية لموظفي الامم المتحدة وهذه التهديدات التي تواجه أمنهم واستقلالهم لن يكون لها سوى آثار سلبية على تنفيذ مهام أجهزة منظومة الامم المتحدة ووكالاتها . وعملا بالفقرة ٥ من ذلك القرار عهدت اللجنة الفرعية الى أحد أعضائها السيدة ماري كونسبسيون بوتيستا ، مهمة فحص الإنتهاكات لحقوق الإنسان لموظفي وخبراء الامم المتحدة وأسرهم وكذلك آثار هذه الانتهاكات على سير أعمال أجهزة الامم المتحدة ووكالاتها . وطلبت اللجنة الفرعية تقديم تقرير أولي إليها في دورتها الحادية والاربعين .

٥ - وعقب الدورة الاربعين للجنة الفرعية قدم الامين العام الى الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة تقريره عن "مسائل الموظفين: إحترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها" (A/C.5/43/18) . وكان معروضا أيضاً على الجمعية مذكرة من الامين العام تتضمن آراء ممثلي موظفي الامانة العامة للامم المتحدة عن مسائل الموظفين (A/C.5/43/27 and Corr.1) . وتتجلى المعلومات المستقاة من هاتين الوثيقتين في هذا التقرير .

٦ - وفي القرار ٢٢٥/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلق بامتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة ، أحاطت الجمعية العامة علما مع القلق بالتقرير المشار اليه أعلاه المقدم من الامين العام (A/C.5/43/18) ، وبالتطورات المذكورة فيه ، ولا سيما تلك المتعلقة بالعدد الكبير من حالات الاعتقال والاحتجاز الجديدة ، وبالحالات التي سبق الابلاغ عنها تحت هذه الفئة . وفي القرار ذاته ، أعربت الجمعية العامة عن استيائها من تزايد عدد الحالات التي تاثر فيها أداء الموظفين وسلامتهم ورفاههم بصورة سيئة ، وكذلك من تزايد عدد الحالات التي تعرضت فيها أرواح الموظفين ورفاههم للخطر في أثناء ممارستهم لمهامهم الرسمية . وحثت الجمعية العامة الامين العام على إعطاء الأولوية ، للإبلاغ عن حالات الاعتقال والاحتجاز والمسائل المحتملة الاخرى المتصلة بأمن موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وبالاداء السليم لمهامهم وللمتابعة الفورية لتلك الحالات والمسائل .

ثانيا - التطورات الحديثة العهد

بيانات من الامين العام والمستشار القانوني

٧ - تناول الامين العام في بيان مقدم الى اللجنة الخامسة للجمعية العامة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (A/C.5/43/SR.30 ، الفقرات ٣٢ - ٣٨) ، القضايا المشارة في تقريره عن إمتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة . وأعلن انه تلقى التماساً وقعه ٠٠٠ ٤ من موظفي الامم المتحدة عن سلامة وأمن موظفي الامم المتحدة اثناء ادائهم لمهامهم الرسمية . وأعلم اللجنة أن الحالة قد تفاقمت منذ عام ١٩٨٧ . فقد جرى إبلاغ منسق الامم المتحدة للامن ما لا يقل عن ١٦٨ حالة جديدة من حالات التوقيف والاحتجاز أو الاختطاف للموظفين في ١٦ بلداً أو اقليماً مختلفاً خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ .

٨ - وذكر الامين العام أيضاً أنه من غير المقبول إطلاقاً مواجهة حالة يتعرض فيها الموظفون الى الاحتجاز التعسفي دون بيان أسباب ، أو حتى الى الاختطاف ، انتهاكاً للميثاق ولاتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة وغيرهما من الصكوك القانونية السارية . وذكر أيضاً أن الحالة قد سببت مزيداً من القلق في وقت طُلب الى الامم المتحدة فيه النهوض بمسؤوليات هامة في شتى أنحاء المعمورة من أجل صيانة السلم والامن الدوليين . وبعض هذه العمليات من شأنها أن تشتمل على أعداد كبيرة من الموظفين الذين سينفذون مهاماً صعبة ، تكون أحياناً في ظروف بالغة الصعوبة . وأشار الى أنه في حالات كحالة العقيد هيغنز والسيد أليك كوليت ، اللذين مازالا قيد الاسر أو مفقودين ، قد تعذر على الامم المتحدة حتى الآن أن تشملهما بحقهما بالحماية .

٩ - وبين المستشار القانوني للامم المتحدة في بيان ألقاه أمام اللجنة الخامسة (A/C.5/43/SR.30 ، الفقرات ٣٩ - ٤١) أن الامم المتحدة لا تزال تواجه صعوبات في الحصول على معلومات في الوقت المناسب ، وأن الوسيلة ترفض بصورة روتينية بالنسبة للمسؤولين الذين يسعون الى تحديد وجود انتهاك لاحترام الامتيازات والحصانات . فالتوقيف ، والاحتجاز أو الخطف للموظفين لا يثير فحسب مسائل قانونية فيما يتعلق بانتهاك الصكوك الدولية بشأن الامتيازات والحصانات وحقوق الانسان الاساسية ، بل له أيضاً آثار ادارية ومالية على المنظمة تنبع من المركز التعاقدي للموظفين المعنيين .

١٠ - وفي ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، ألقى المستشار القانوني بياناً ختامياً أمام اللجنة الخامسة فيما يتصل بالنظر في تلك المسألة . وقال في ذلك البيان ، حسب رأي الامين العام ، ان امتثال الدول الاعضاء ، في غضون حدود زمنية جد قصيرة ، في

تيسير الاتصال بالمحتجزين وفي توفير تفسير رسمي لأسباب التوقيف ، من شأنه أن يقلل من حالات سوء التفاهم التي قد تبرز بالنسبة لاحتمال وجود حصانة وظيفية ، وأن يخفض من عدد الحالات التي يتعين إبلاغ الجمعية العامة بها ، وفيما يتعلق بمسألة هل يتمتع الموظفون المعينون محلياً بامتيازات وحصانات الموظفين بمقتضى اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة ، أشار الى الوضع القانوني المبين في تقرير الأمين العام (A/C.5/43/18 ، فقرة ٧) وهو أن جميع موظفي الأمم المتحدة هم "موظفون" حسب مدلول الاتفاقية ، بغض النظر عن جنسيتهم ، أو مكان تعيينهم ، أو فئتهم أو رتبهم الوظيفية ، والاستثناء الوحيد هم الموظفون المحليون المعينون محلياً ويتقاضون أجورهم محسوبة بالساعة .

١١ - وأشير أثناء المداولة الى قرار لجنة التنسيق الادارية ٢٠/١٩٨٧ "وقف جميع العمليات ، غير ذات الطابع الانساني الصرف والغاء البعثات في المستقبل" في بعض حالات انتهاك امتيازات وحصانات الموظفين (أنظر الفقرة ٤٠ أدناه) ، وجرى التساؤل هل يتفق هذا القرار مع السلطة التشريعية للجمعية العامة وغيرها من الهيئات في التكليف بتنفيذ برامج . وفي هذا الصدد ذكر المستشار القانوني أن الاجراء الذي اتخذته لجنة التنسيق الادارية في هذه المسألة قد أبلغ الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الذي أحاط به علما في مقرره ١٦٧/١٩٨٨ . ولاحظ أيضاً المستشار القانوني ، أنه حسب رأي الأمين العام ، لا يوجد تعارض بين قرار لجنة التنسيق الادارية وسلطة الجمعية أو غيرها من الهيئات ، لأن المسألة تقع ضمن اختصاص أعضاء لجنة التنسيق الادارية ، بصفتهم كبار المسؤولين الاداريين في منظمات كل منهم .

تقرير الأمين العام

١٢ - غطى الأمين العام في تقريره A/C.5/43/18 الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . وركز أساساً على الحالات التي تنطوي على اعتقال موظفين واحتجازهم واختطافهم . وكما كان الامر في السنوات السابقة . فقد استند التقرير الى المعلومات الموفرة من الأمم المتحدة وكذلك الى المعلومات المطلوبة من جميع الهيئات الفرعية للأمم المتحدة ومكاتبها وبعثاتها ، ومن الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة . كما تضمن التقرير قائمة موحدة بأسماء ٨٥ موظفاً موقوفاً أو محتجزاً أو مفقوداً لم تتمكن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة من أن تنفذ حيالهم حقهم في الحماية على نحو كامل . وقد استنسخت تلك القائمة في المرفق الاول بهذا التقرير . كما يتضمن تقرير الأمين العام معلومات عن هذا الموضوع مقدمة من الاونروا ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين ومنظمة الاغذية والزراعة .

١٣ - وقد أعرب الأمين العام عن التأخير المفرط الذي تلاقيه الأمم المتحدة في محاولتها للممارسة التامة لحق الحماية الوظيفية . وفي كثير من الحالات لم يتح للمنظمة المعنية الوصول الى الموظف الا بعد إنقضاء وقت طويل جداً منذ بدء احتجازه .

١٤ - أما بالنسبة لحالات الاعتقال الجديدة ، فقد نبه الامين العام الى الزيادة الكبيرة المزعجة في هذه الحالات المبلغ عنها من قبل الاونروا . التي وثّقت لوحدها خلال الفترة المشمولة بالتقرير ١٥١ حادثاً جديداً من حوادث الاعتقال و/او الاحتجاز لموظفيها . ومن أصل هذا الرقم ، لا يزال ٥٧ موظفاً محتجزاً حتى تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . وعلى الرغم من الطلبات الفورية الموجهة الى السلطات المعنية ، لم تتلق الاونروا في أي من الحالات الـ ١٥١ معلومات كافية وفي حينها عن أسباب الاعتقال والاحتجاز . ولئن تكن الاونروا قد أتيح لها الوصول الى أربعة موظفين محتجزين في الضفة الغربية المحتلة ، والى موظف واحد في قطاع غزة المحتل ، فإن جهودها لزيارة موظفيها الآخرين المحتجزين خلال الفترة المشمولة بالتقرير قد باءت بالفشل . وتجدر الملاحظة ، مع ذلك ، بأنه فور انتهاء الفترة المشمولة بالتقرير ، سمح للاونروا في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ بالوصول الى ١٧ من موظفيها المعتقلين في قطاع غزة المحتل ، وفي ٤ آب/أغسطس ١٩٨٨ الى ١٣ من موظفيها المعتقلين في الضفة الغربية المحتلة ، وكان جميع أولئك المعتقلين محتجزين من قبل السلطات الاسرائيلية في مركز احتجاز بالنقب ، الانصار الثالث/كتزيوت .

١٥ - وبالاضافة الى حالات الاعتقال الجديدة المشار اليها أعلاه ، استرعى الأمين العام الانتباه الخاص للجمعية العامة الى اختطاف العقيد هيغنز وهو أحد ضباط الولايات المتحدة الأمريكية الذي يعمل كرئيس لمراقبي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة ، والذي انتدب لمساعدة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وذلك أثناء أدائه لمهامه في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨ . ويمكن العثور على تفاصيل عن اختطافه في تقريري الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخين في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٨ (S/19617) وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ (S/20053) . وعلى الرغم من الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام للإفراج عن العقيد هيغنز ، فهو لا يزال في الأسر .

١٦ - ولاحظ الأمين العام عدم إحراز تقدم بالنسبة لبعض الحالات المبلغ عنها سابقاً . ففي اثيوبيا لا يزال السيد س . تكلو ، الموظف في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، محتجزاً . وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ قررت المحكمة العليا الافراج عن السيد تكلو مقابل كفالة . بيد أن النائب العام ميز الحكم لدى محكمة التمييز ، فنقضت هذا القرار في ٣ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وقررت وجوب إبقاء السيد تكلو

محتجزاً قيد التحقيق . وأبلغ أن السيدة ت . جوابري من التبعة السورية ، والموظفة في منظمة الأغذية والزراعة ، التي عينت كمنظفة (ع - ١) في مكتب ممثل الفاو في دمشق ، لا تزال قيد الاحتجاز . وقد بُينت وقائع هذه الحالة في الأصل في تقرير الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (A/C.5/38/17 ، المرفق الاول ، الفرع ألف) . ولا تتوفر معلومات جديدة فيما يتعلق بستة من موظفي الأونروا السبعة المدرجة أسماؤهم في تقرير عام ١٩٨٧ (A/C.5/42/14) ، الذين اعتقلتهم ميليشيات أو عناصر مجهولة في لبنان ، ولا بالنسبة لخمسة من أصل سبعة من موظفي الأونروا المحتجزين في لبنان من قبل القوات السورية المسلحة .

١٧ - وأبلغ الأمين العام أيضاً أن السيد دومترو مازيلو ، العضو السابق في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، الذي عهدت اليه اللجنة ، عملاً بقرارها ١٢/١٩٨٥ ، بمهمة إعداد تقرير عن مسألة حقوق الانسان والشباب ، لم تسمح له السلطات الرومانية بالسفر الى جنيف لتقديم تقريره الى اللجنة الفرعية في دورتها الاربعين . وعلى الرغم من أنه ليس الآن عضواً في اللجنة الفرعية ، فقد اسندت اليه اللجنة الفرعية مهمة شرعية وعليه ، ينبغي اعتباره ، بصفته هذه حائزاً على مركز خبير في بعثة لصالح الأمم المتحدة ضمن فحوى المادة السادسة من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة .

١٨ - ويحتوي تقرير الأمين العام على معلومات قدمتها الفاو ، أبلغت فيها عن حالات ثلاث من موظفيها . منهم السيد ساندر تابا ، مواطن من نيبال ، وموظف في الفاو من رتبة (ع - ٢) يعمل كسائق في ذلك البلد ، وقد اعتقل في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، على أثر حادث سيارة أثناء أدائه لخدمة رسمية . وقد احتجز السيد تابا حتى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، حين أفرج عنه بعد تقديم كفالة بقيمة ٠٠٠ ٦ روبية . وطلب اليه الحضور الى المحكمة يوم ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ . وقد أخطرت وزارة الخارجية الأمم المتحدة بأن السيد تابا ، وهو مواطن نيبالي ، فهو غير مشمول تماماً باتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة وبالإتفاق المعقود بين الحكومة والفاو ، وهو لذلك يخضع للقانون النيبالي . وفي ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، كتب مدير الفاو الى وزير الخارجية راجياً تدخله شخصياً لضمان سحب إعلان الدعوى ، وعدم اتخاذ أي إجراء جنائي أو مدني جديد بحقه . فلم توافق وزارة الخارجية ودُعي الموظف الى المحكمة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

١٩ - السيد دولات مير ، موظف في الفاو معين محلياً ، من التبعة الافغانية ، عين للعمل في مشروع في أفغانستان كسائق سيارة من رتبة (ع - ٢) ، أُخذ من منزله من قبل سلطات الأمن في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، كما ذكر في تقريري الفاو لعامي ١٩٨٦ و١٩٨٧ .

ورغم تدخلات الممثل المقيم لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، لم يستانف السيد مير حتى الآن واجباته مع المنظمة .

٣٠ - السيد سليم حيران من التبعة الافغانية ، موظف في الفاو معين محلياً ، عين للعمل في مشروع بافغانستان كسائق ، فجندته سلطات الجيش الحكومية في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ للخدمة العسكرية الالزامية ، رغم انه يحمل بطاقة إعفاء شرعية . وعلى الرغم من الخطوات التي اتخذها مكتب برنامج الامم المتحدة الانمائي في كابول لاعفائه من الخدمة العسكرية ، لم يستانف حتى الآن عمله مع المنظمة .

معلومات وفرها ممثلو الموظفين

٣١ - قدم ممثلو موظفي الامانة العامة للامم المتحدة الى الجمعية العامة معلومات عن استقلال موظفي الخدمة المدنية الدولية في المذكرة المشار اليها أعلاه (A/C.5/43/27) وتتضمن تلك المعلومات قائمة بأسماء ١١٩ موظفاً هم إما معتقلون أو مفقودون أو سجناء ، أو نفذت بهم أحكام إعدام من قِبل دول أعضاء في الامم المتحدة على مدى الـ ١٢ شهراً الماضية (A/C.5/43/27 ، المرفق) وتتضمن القائمة حالات لم يتم حلها تماماً حتى الآن ، أو لاسباب فنية ، لم تدخل في نطاق تقرير الامين العام . وقد ذكر ممثلو موظفي الامم المتحدة في الامانة العامة أنه في الاغلبية الساحقة للحالات المدرجة في القائمة ، لم تُتبع الطرق القانونية ، ولم يتم وصول الامم المتحدة الى الموظفين ولم تتح الفرصة لكي يختار الموظف محامياً يمثله ، ولم تجر محاكمة عامة . فالموظفون المدرجة أسماؤهم بوصفهم "محتجزين" قد سجنوا دون أي شكل من أشكال المحاكمة أو حتى دون اصدار أحكام بحقهم . وكما يبدو من تواريخ الاعتقال ، قضى البعض ما يربو على خمس سنوات في السجن ، الامر الذي يخالف تماماً المعايير القانونية المقبولة دولياً .

٣٢ - وأعرب ممثلو الموظفين عن القلق من جراء الحالات التي أبلغ فيها أن الموظفين السجناء أو المعتقلين قد عانوا من مشاكل طبية خطيرة (A/C.5/43/27 ، الفقرة ٣٠) . وبهذا الصدد ، كرروا طلبهم بأن يسمح في هذه الحالات لفرق طبية أو أطباء للوصول الى الموظفين المعنيين بغية التأكد من رفاههم . وأعربوا أيضاً عن قلقهم من جراء حالات أُفرج فيها عن الموظفين ، لكنهم لم يعادوا تماماً الى الخدمة . واستُرعي الانتباه أيضاً الى المعاناة التي تقاسيها أُسر أولئك الموظفين ، وذكروا أن قائمة بهذه الحالات يجري تنظيمها وستوزع في الوقت المناسب .

٣٣ - وأبلغ ممثلو موظفي الامانة العامة للامم المتحدة أن تسعة موظفين من النظام الموحد للامم المتحدة في عداد المفقودين في الصومال منذ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . كما

تضمنت القائمة المقدمة الى الجمعية من قبل ممثلي الموظفين حالة السيد يو فانغ زو ، وقد أبلغ الأمين العام اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1988 ، الفقرة ١٥) أن السيد يو فانغ زو ، وهو موظف صيني في مكتب الامم المتحدة في جنيف ، قد عاد الى بلده في اجازة لزيارة الوطن في مستهل عام ١٩٨٨ ، وأنه لم يرجع الى جنيف لاستئناف واجباته .

ثالثا - حالات جرى توضيحها مؤخراً

٣٤ - لقد حدثت تطورات إيجابية عديدة فيما يتعلق بحالات الاعتقال ، والاحتجاز أو الخطف لموظفي الامم المتحدة . فقد أُفرج خلال فترة هذا التقرير عن خمسة موظفين أُبلغت الجمعية العامة باحتجازهم في الدورة الثانية والاربعين: فأُفرج في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ عن سليم الحوت ، الذي احتجزته الميليشيا أو عناصر مجهولة في لبنان ، وأفرج في ١٦ حزيران/يونيه و١١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ على التوالي عن السيد مفيد محيي الدين صادق والسيد محمود غانم أسعد ، الذين احتجزتهم القوات المسلحة السورية في لبنان منذ ١٩٨٥ و١٩٨٦ على التوالي . وأُفرج في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٧ عن السيد عيسى عواودة ، الذي اعتقلته السلطات الاسرائيلية في قطاع غزة المحتل في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وأُفرج في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ عن موظف آخر من موظفي الاونروا هو السيد ماجد محمد محمود أبو عرب ، الذي أُعتقل في الضفة الغربية المحتلة في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٧ (A/C.5/43/18 ، فقرة ١٤) .

٣٥ - إن زوجة وابنة موظف اليونسكو السيد أوجين سولوفييف ، اللتين لم تستطيعا مغادرة الاتحاد السوفياتي منذ ثماني سنوات (E/CN.4/Sub.2/1988/17 ، الفقرة ٢٨ و A/C.5/43/27 ، ص ١٦) قد رخص لهما بمغادرة البلد والالتحاق به في مقر عمله في باريس في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٣٦ - وأُفرج في آب/أغسطس ١٩٨٨ عن السيد رفريان نجيوي ، الموظف في برنامج الاغذية العالمي الذي أُعتقل في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨ واحتجز في رواندا ، وقد تم الابلاغ عن ذلك سابقاً (E/CN.4/Sub.2/1988/17 ، الفقرة ١١ و A/C.5/43/18 ، ص ١٤ ، المرفق الاول) .

رابعا - أنواع إنتهاكات حقوق الانسان لموظفي الخدمة المدنية الدوليين

ألف - الاعتقال والاحتجاز التعسفيان

٢٧ - تتعلق أكثر الحالات التي أُبلغ بها الامين العام بانتهاكات حقوق الانسان الناجمة عن اعتقال واحتجاز موظفين (A/C.5/43/18 ، و A/C.5/43/27 و Corr.1) .

١ - الجوانب القانونية

٢٨ - حين يجرى اعتقال واحتجاز أحد موظفي الامم المتحدة ، سواء أكان معيناً دولياً أو محلياً ، فللامين العام الحق ، وعليه واجب معرفة أسباب الاعتقال . فبمقتضى أحكام ميثاق الامم المتحدة (المادة ١٠٥) واتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة (المادتان ٥ و٦) ، يتمتع موظفو الامم المتحدة بالحصانة القضائية فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أقوال وكتابات وتصرفات . وكما نوهت لجنة التنسيق الادارية في تقريرها (E/1980/34 ، فقرة ٢ ، المرفق الاول) بشأن التعاون والتنسيق الدوليين في منظومة الامم المتحدة ، "ان المنظمات الدولية ، وهي أداة التعاون الدولي ، لا تستطيع أداء واجباتها ما لم يكن في مقدورها الاعتماد على خدمة مدنية دولية تامة الاستقلال" .

٢٩ - يترتب على ذلك أن للامم المتحدة الحق في الحماية الوظيفية لموظفيها المعينين بمقتضى النظامين الاساسي والاداري لموظفي الامم المتحدة ، بغض النظر عن جنسيتهم ، ومكان تعيينهم ، وفئتهم ودرجتهم . ويعود الى الامين العام وحده وليس الى الدول الاعضاء ، تقرير ما اذا كان الموظف قد أدى عمله أم لا بصفته الرسمية . ولهذه الغاية ، فهو بحاجة الى معرفة الوقائع . ويجب أن يكون في مركز يمكنه من زيارة الموظف المعتقل ، والتحدث معه ، وإبلاغه أسباب الاعتقال والتهم الرسمية الموجهة الى الموظف . وله الحق في مساعدة الموظف في الاستعانة بمحام للدفاع عنه ، وفي حضور الاجراءات القانونية في المحاكم للدفاع على جميع مصالح الامم المتحدة المتأثرة بالاعتقال أو الاحتجاز . وجميع هذه الاحكام واردة في مذكرة عن الحقوق القانونية للامم المتحدة حين يعتقل أو يحتجز أحد موظفي أو وكلاء الامم المتحدة ، أو أحد أفراد أسرهم (ST/AI/299 ، المرفق) .

٣٠ - واذا ثبت أن اعتقال أو احتجاز موظف له صلة بواجباته الرسمية ، عندئذ يُتذرع بحقه في الحصانة . ومن جهة أخرى ، إذا وجد أن القضية لا صلة لها بالواجبات الرسمية للشخص ، فباستطاعة الامين العام ، وينبغي له ، التنازل عن الحصانة كي تأخذ

العدالة مجراها . وفي هذه الحالة ، يضمن الامين العام مع ذلك أن يعامل الموظف المعتقل والمحتجز بإنصاف وأن تتبع الاجراءات الواجبة والصحيحة .

٢ ـ عدد الموظفين المحتجزين

٣١ ـ ذكر الامين العام في تقريره الى الجمعية العامة انه لم يستطع تماماً ممارسة حقه في الحماية في حوالي ٦٥ حالة إعتقال وإحتجاز (A/C.5/43/18 ، الفقرة ١٠) . وبهذا الصدد أدرج ممثلو موظفي الامم المتحدة في الامانة العامة ١١٩ موظفاً في قائمة الموظفين الذين لم تراع حقوقهم الاساسية من قبل الدول الاعضاء ذات الصلة ، وقد أدرج عدد كبير في عداد المسجونين ، والمحتجزين ، أو المفقودين (A/C.5/43/27 ، التذييل التاسع) .

٣ ـ ظروف الاحتجاز

٣٢ ـ يصف التقرير السابق للامين العام (A/C.5/42/14) سوء المعاملة المنزلة ببعض الموظفين أثناء إحتجازهم ، وحقيقة أنه ، رغم مناشدات الامين العام ، رفضت السلطات في البلد المعني السماح للموظفين بالحصول على العناية اللازمة . وما أغلب الحالات التي رفضت فيها حقوق الزيارة ، لممثلي الامين العام وللأسر سواء ، وجرت المحاكمات ، إن وجدت ، بصورة سرية ، ولا يتمكن المحامي الذي عينته الامم المتحدة من أن يكون له دور فيها . ويذكر التقرير السالف أيضاً "أنه في حالات عديدة أبلغت عنها الاونروا وقوة الامم المتحدة المؤقتة لمراقبة الهدنة يُجري إحتجاز الموظفين المعنيين لا بسبب الادعاء باقترافهم أي جرم ، بل فقط كجزء من مجموعة من أشخاص شاءت الظروف أن يعيشوا في ناحية أو قرية معينة (الفقرة ١٠) .

٣٣ ـ وكما ذكر سابقاً ، أعرب ممثلو الموظفين عن القلق من جراء حدوث مشاكل طبية خطيرة ذكر أن الموظفين المحتجزين يعانون منها . وكرروا بهذا الصدد طلبهم بأن يسمح فوراً لفرق طبية أو أطباء بالوصول الى الموظفين في هذه الحالات (A/C.5/43/27 ، الفقرة ٣٠) .

باء ـ حوادث القتل والإعدام والوفيات أثناء الاحتجاز

٣٤ ـ وفقاً لما جاء في التقرير المقدم الى اللجنة الخامسة للجمعية العامة من ممثلي الموظفين في عام ١٩٨٨ (A/C.5/43/27 and Corr.1) ، أنه في مدى السنوات

الاثنتي عشرة الماضية ، قتل ، أو أعدم ، أو أُغتيل أو تُوفي أو أُعتبر متوفياً ١٢ موظفا قيد الاحتجاز ولم يوضح أمرهم أبداً .

جيم ـ حالات الاختفاء

٣٥ ـ وفقاً لتقرير ممثلي الموظفين (A/C.5/43/27 and Corr.1) ، لا يزال ٢٠ موظفاً في عداد المفقودين . ويرجع أقدم الحالات الى عام ١٩٧٦ .

دال ـ حظر مغادرة البلد

٣٦ ـ لا يسمح أحياناً لموظف في بعثة أو اجازة للوطن بالعودة الى مقر عمله . وفي أغلب الحالات يصل الى الامين العام بعد حين من الزمن كتاب استقالة موقّع عليه أو خلو من التوقيع من الموظف ، ولا يستطيع الأمين العام أن يجزم بأن الاستقالة صدرت بمحض ارادة الموظف ، لانه لا يستطيع التكلم جهاراً ومباشرة مع الموظف .

هاء ـ انتهاك حقوق الاسر

٣٧ ـ ان الاعتقال التعسفي للموظف أو موته أو اختفاءه ، يعني في حد ذاته أن حقوق الانسان لاسرة ذلك الموظف قد انتهكت . يضاف الى هذا أن الشخص المعني هو على الاغلب المعيل للاسرة ولذلك فقد تعاني الاسرة من صعوبات مالية خطيرة . وفي حالات الاعتقال التعسفي ، تستمر الامم المتحدة على العموم في دفع مرتب الموظف .

٣٨ ـ أبلغت منظمة الامم المتحدة للاشراف على الهدنة في فلسطين في رسالة مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أن السلطات الاسرائيلية اعتقلت ثلاثة أبناء لاحد الموظفين المحليين . وقد أفرج عن واحد منهم بعد مرور ٢٥ يوماً على الاعتقال دون توجيه أي تهمة ضده ، وحكم على الاثنين الآخرين .

خامسا - اجراءات ومقترحات لزيادة احترام حقوق الإنسان لموظفي الخدمة المدنية الدولية

٣٩ - ذكر الامين العام في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ان لجنة الامم المتحدة للامن قد اجتمعت لاستعراض ومتابعة الحالات التي تنطوي على خرق لاحترام امتيازات وحصانات الموظفين . وقد تدخل الامين العام شخصياً في عدد من الحالات . وبالاضافة الى ذلك ، اشترك المستشار القانوني للامم المتحدة بفعالية للحفاظ على المركز القانوني للموظفين (A/C.5/43/18 ، الفقرة ٣٠) . وبين الامين العام ايضاً في ذلك التقرير انه فيما يتعلق بالاعتقال والاحتجاز ، اعتمد النظام الموحد ممارسة تسير على وتيرة واحدة لحماية الحقوق التعاقدية للموظفين الذين اعتقلوا أو احتجزوا وذلك حتى يحين الوقت الذي تُمتثل فيه حقوق الامم المتحدة (الفقرة ٣١) .

٤٠ - واسترعى التقرير ايضاً الانتباه الى قرار لجنة التنسيق الادارية (١٩٨٧/٣٠) أنه "في الحالة التي تشكل فيها قضية اعتقال أو احتجاز موظف يعمل في إحدى مؤسسات منظومة الامم المتحدة انتهاكا واضحا لامتيازات وحصانات الموظف المعني ، وفي الوقت نفسه تكون المنظمة المستخدمة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الموظف يطلب الامين العام للامم المتحدة من رؤساء المنظمات التي لها برامج في البلد المعني وقف جميع العمليات ، عدا تلك التي تكون ذات طابع إنساني خالص ، وإلغاء البعثات في المستقبل حتى يتم تسوية الموقف" (انظر الفقرة ٣٢ ، A/C.5/43/18)* . وبين في التقرير انه لئن كان من غير المناسب في الفترة التي يغطيها هذا التقرير تنفيذ هذا القرار فإن نية الامين العام ستنصرف إلى أن يفعل ذلك إذا كان في الحالة ما يبرره .

٤١ - واسترعيَ الانتباه في ذلك التقرير إلى اقتراح قدمه برنامج الامم المتحدة الإنمائي ويقضي بأنه ينبغي للدول الاعضاء ، بهدف تعزيز سلامة وحماية الموظفين المدنيين الدوليين فيما يتعلق بحصانتهم الوظيفية ، أن توافق على التصريح بزيارة الموظف المعين أو ممثله لموظف الامم المتحدة المحتجز في خلال ٢٤ ساعة من اعتقاله ، وأن يقدم تفسير رسمي للاعتقال والاحتجاز من خلال الموظف المعين إلى الامين العام في خلال ٤٨ ساعة (A/C.5/43/18 ، فقرة ٣٤) .

٤٢ - وذكر تقرير الامين العام الى الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة في خاتمته أنه خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير كانت هناك زيادة عامة تثير الانزعاج في عدد الحالات التي تنطوي على اعتقال واحتجاز لموظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة . وينظر الامين العام إلى هذه الحالة

بانزعاج وقلق عميق . وقد حظيت كل من هذه الحالات باهتمام الأمين العام أو الرئيس التنفيذي المختص . وكما كان الحال في الماضي ، واصل الأمين العام جهوده لضمان الامتثال الكامل للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة . وبينما تركزت معظم الحالات التي تم الابلاغ عنها في منطقة معرضة للمخاطر وحساسة بدرجة عالية ـ الشرق الأوسط ـ حيث يتم استخدام عدد كبير من الموظفين المعينين محليا بواسطة هيئات عديدة للأمم المتحدة ومنظمات أخرى مرتبطة بها ، فلا تزال تقع في مناطق أخرى في نفس الوقت ، وكما أشير إليه أعلاه حالات أخرى تنطوي على إنتهاكات لاحترام امتيازات وحصانات

المرفق*

قائمة موحدة بأسماء جميع الموظفين المعتقلين أو المحتجزين أو المفقودين الذين لم تتمكن الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة من أن تنفذ حيالهم حقهم في الحماية على نحو كامل

الاسم	الوكالة	مكان وتاريخ الحادث
السيد عبد الله داكر حياتلي	الاونروا	مفقود في الجمهورية العربية السورية منذ ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٠
السيد عز الدين حسين أبو فريش	الاونروا	محتجز في الجمهورية العربية السورية منذ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
السيد تسفاماريام زيغاي	اللجنة الاقتصادية لافريقيا	محتجز في اثيوبيا منذ ٢ آذار/مارس ١٩٨٢
السيد علي سعيد شهابي	الاونروا	محتجز في الجمهورية العربية السورية منذ ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢
السيدة ت . جوابري	منظمة الاغذية والزراعة	محتجزة في الجمهورية العربية السورية منذ ٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢
السيد محمود حسين أحمد	الاونروا	مفقود في لبنان منذ ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣ . ذكر أنه محتجز لدى ميليشيات أو عناصر مجهولة
السيد محمد علي الصباح	الاونروا	مفقود في لبنان منذ ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣ . ذكر أنه محتجز لدى ميليشيات أو عناصر مجهولة
السيد شيميليس تكلو	مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في اثيوبيا من ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤

---

* استنسخ من مرفق A/C.5/43/18 .

** رُتبت القائمة حسب التسلسل الزمني .

الاسم	الوكالة	مكان وتاريخ الحادث
السيد اليك كوليت	الاونروا	محتجز في لبنان لدى ميليشيات أو عناصر مجهولة منذ ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٥ (يُخشى أن يكون مقتولا)
السيد سامي عزت	قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	محتجز في الجمهورية العربية السورية منذ ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥
السيد عبد الله عيسى	الاونروا	محتجز في الجمهورية العربية السورية منذ ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥
السيد زكي حمادة	الاونروا	محتجز في لبنان لدى القوات السورية المسلحة منذ ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦
السيد محمل قتيله	الاونروا	محتجز في الجمهورية العربية السورية منذ ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٦
السيد فاضل محمد خير سلمان	الاونروا	محتجز في الجمهورية العربية السورية منذ ١ نيسان/ابريل ١٩٨٦
السيد ياسر حسن جلبوت	الاونروا	محتجز في الجمهورية العربية السورية منذ ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦
السيد فايز فريجي	الاونروا	محتجز في لبنان لدى القوات السورية المسلحة منذ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
السيد فياض محمد فريجي	الاونروا	محتجز في لبنان لدى القوات السورية المسلحة منذ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
السيد محمد مصطفى الحاج علي	الاونروا	مفقود في لبنان منذ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ . ذكر انه محتجز لدى ميليشيات أو عناصر مجهولة

الاسم	الوكالة	مكان وتاريخ الحادث
السيد محمد أحمد ميري	الأونروا	مفقود في لبنان من ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ . ذكر أنه محتجز لدى ميليشيات أو عناصر مجهولة
السيد ممير اشكونتانا	الأونروا	محتجز في لبنان لدى القوات السورية المسلحة منذ ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٧
السيد عمر مصطفى حسين	الأونروا	مفقود في لبنان منذ ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٧ . ذكر أنه محتجز لدى ميليشيات أو عناصر مجهولة
السيد زيدان ياسين	الأونروا	محتجز في لبنان لدى القوات السورية المسلحة منذ ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧
السيد محمود حسن اسماعيل زقوط	الأونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٧
السيد أحمد حسن اسماعيل زقوط	الأونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
السيد عمر يوسف أحمد عليان	الأونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ٢٥/٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
السيد سعيد عبد الله أبو قمر	الأونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
السيد محمد عماد عبد الله عبد الرحمن جبر	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
السيد خليل ابراهيم القوقا	الأونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛ طرد إلى لبنان في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٨

الاسم	الوكالة	مكان وتاريخ الحادث
السيد جبريل طاهر محمد جبريل	الاونروا	محتجز في الاردن منذ ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
السيد رفعت أيوب	الاونروا	محتجز في لبنان لدى القوات السورية المسلحة منذ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
السيد مروان عزة قاسم علي	الاونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
المقدم وليم ريتشارد هيفنز	هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين	خُطف في لبنان على يد عناصر مجهولة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨
السيد عبد الله يوسف دواس	الاونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨
السيد علي صالح درويش	الاونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ٤ آذار/مارس ١٩٨٨
السيد أحمد مسعود خالد	الاونروا	محتجز في الضفة الغربية المحتلة منذ ٦ آذار/مارس ١٩٨٨
السيد محمد سليمان عويضة	الاونروا	محتجز في الضفة الغربية المحتلة منذ ١٥ آذار/مارس ١٩٨٨
السيد محمد تيسير احسان توير	الاونروا	محتجز في الضفة الغربية المحتلة منذ ١٥ آذار/مارس ١٩٨٨
السيد ادريس مصطفى حماش	الاونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ١٧ آذار/مارس ١٩٨٨

الاسم	الوكالة	مكان وتاريخ الحادث
السيد نافز محمود الشريف	الاونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨
السيد زياد ابراهيم أبو ركبة	الاونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨
السيد صبري محمود أبو طاقية	الاونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٨
السيد مازن سليم العربيد	الاونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٨
السيد خالد عبد الرحمن مطر	الاونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨
السيد أحمد حرب الكرد	الاونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨
السيد حسن محمود زقوط البدوي	الاونروا	محتجز في الضفة الغربية المحتلة منذ ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨
السيد باسم عبد اللطيف سليمان جوابره	الاونروا	محتجز في الضفة الغربية المحتلة منذ ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨
السيد ابراهيم محمد علي أبو عرقوب	الاونروا	محتجز في الضفة الغربية المحتلة منذ ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨
السيد وجيه هلال محمد عثمان	الاونروا	محتجز في الضفة الغربية المحتلة منذ ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨
السيد محمد لطفي أبو صقر	الاونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨

الاسم	الوكالة	مكان وتاريخ الحادث
السيد محمد سليم الزطمة	الأونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨
السيد سمير سعدي عبد الحميد سعادة	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية المحتلة منذ ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨
السيد حرب محمد عبد	الأونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨
السيد ابراهيم يوسف ادريس سلطان	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية المحتلة منذ ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٨
السيد ابراهيم يوسف عابدين	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية المحتلة منذ ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٨
السيد حسن عبد اللطيف سعيد كمال	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية المحتلة منذ ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨
السيد رأفت عبد الرحيم أبو هاشم	الأونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨
السيد فارس عمر أبو شاويش	الأونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٨
السيد فاضل محمود الجديلي	الأونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٨
السيد جبر عبد الله نجم	الأونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨
السيد على محمود الحرباوي	الأونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨

الاسم	الوكالة	مكان وتاريخ الحادث
السيد احمد سليمان موسى الشيخ	الاونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ١٣/١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٨
السيد رشاد احمد عبد الرحمن ابو جوده	الاونروا	محتجز في الضفة الغربية المحتلة منذ ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨
السيد صلاح ابراهيم شاكر تيتي	الاونروا	محتجز في الضفة الغربية المحتلة منذ ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨
السيد محمود حسن أحمد عدوي	الاونروا	محتجز في الضفة الغربية المحتلة منذ ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨
السيد ابراهيم فوزي الكرد	الاونروا	محتجز في الضفة الغربية المحتلة منذ ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٨
السيد عبد ربه حسين ابو عون	الاونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ٤ أيار/مايو ١٩٨٨
السيد محمد نجيب ابو نهلة	الاونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ٤ أيار/مايو ١٩٨٨
السيدة أحمد تايتو	برنامج الأمم المتحدة الانمائي	محتجزة في اثيوبيا منذ ٥ أيار/مايو ١٩٨٨
السيد سمير درويش الفني الحنس	الاونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ٧ أيار/مايو ١٩٨٨
السيد شحاده م . محمود أبو تايه	الاونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ٨ أيار/مايو ١٩٨٨
السيد محمد سلامه محمد الهبيل	الاونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ١١ أيار/مايو ١٩٨٨

الاسم	الوكالة	مكان وتاريخ الحادث
السيد عبد الله محمد حميد عياش	الأونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨
السيد فؤاد سلمان سليمان الفقاوي	الأونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨
السيد خالد محمود زقوط بدوي	الأونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ١٩ أيار/مايو ١٩٨٨
السيد محمد أيوب أبو هدروس	الأونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٨
الدكتور جميل أحمد محمود	الأونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٨
السيدة زينب آو جاما عدن	برنامج الأغذية العالمي	مفقودة في الصومال منذ ٤ حزيران/ يونيه ١٩٨٨
السيد محمد محمود دياب	الأونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨
السيد علي عبد المجيد أبو شاويش	الأونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨
السيد موسى محمود عبد اللطيف غنام	الأونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨
السيد ريفيريان مغويجي	برنامج الأغذية العالمي	أُعتقل في رواندا في ١٨ حزيران/ يونيه ١٩٨٨
السيد مكين عبد الله أبو فنونه	الأونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٨

الاسم	الوكالة	مكان وتاريخ الحادث
السيد حسن محمد الرافاتي	الاونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨
السيد سمير ابراهيم العبسي	الاونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨
السيد عطا محمد ابو عجرم	الاونروا	محتجز في قطاع غزة المحتل منذ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨

- - - - -